الدين النصيحة اى عماده وقوامه النصيحة على وزان الحج عرفة مبالغ في النصيحة
حتى البين كله ابداها وبقية الحديث كما في صحيح مسلم قولوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ورسوله وايمة المسلمين وعامتهم قال بعضهم هذا
الحديث ربع الاسلام اى احد الاحاديث الاربعة يدور عليها وقال النووى
رحمه الله تعالى بل المدار عليه وحده ولما نظر السلف الى ذلك جعلوا
النصيحة اعظم وصاياهم قال بعض العارفين اوصيك بالنصح
نصح الكلب لاهله فانهم يجيعونه ويطردونه ويابى الا ان يحوطهم
ويحفظهم وظاهر الخبر وجوب النصح وان علم انه لا يفيده في المنصوح
ومن قبل النصيحة امن الفضيحة ومن ابى فلا يلومن الا نفسه
تنبيه قال بعض العارفين الخياط يخيط والمنصحة الابرة
والناصح الخيط والخايط هو الذي يولف اجزاء الثوب التي تصير قميصا
او نحوه فينتفع به بتاليفه اياه وما الفه الا بنصحه والناصح في دين
الله هو الذي يولف بين عباد الله وبين ما فيه سعادتهم عند الله
وبين خلقه وقال القاضي الدين في الاصل الطاعة والجزا والمراد به
الشريعة اطلق عليها لما فيها من الطاعة والانقياد تخ عن ثوبان مولى النبي
صلى الله عليه وسلم البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقضية صنيع المولف رحمه الله ان هذا
لم يخرجه احد الشيخين وهو ذهول فقد عزاه هو نفسه في الدرر الى مسلم
من حديث تميم الدارى وعزاه ابن حجر الى مسلم وابى داود واحمد موصولا
والى البخارى معلقا وعزاه النووى في الاذكار الى مسلم •

الدين بفتح الدال شين الدين بكسر الدال اى اعيبه قال الحرالى الدين في
الامر الظاهر معاملة على تاخير بالكسر فيما بين العبد وبين احد معاملة
على تاخيره وفي شرح الشهاب لما جمع الدين محاسن الاسلام ظاهرا
وجمال الايمان باطنا نهى عن شين هذا الجمال بالدين وذلك يشغل القلب
بقضايه وهمه والتذلل للغريم عند لقايه وتحمل منته الى تاخير
ادايه وربما يعد بالوفا فيخلف او يحدث الغريم بسببه فيكذب
او يحلف فيحنث او يموت فيرتهن به ابو نعيم في كتاب المعرفة عن عامر
ابن يخامر بضم التحتية والمعجمة وكسر الميم الحمصى السكسكى قال
الذهبي يقال له صحبة انتهى وقال ابو نعيم لم يثبت وفيه عبد الله
ابن شبيب الربعي قال في الميزان اخبارى وعلامة لكنه واه وقال
الحاكم ذاهب الحديث وبالغ فضلك وقال يحل ضرب عنقه وقال ابن حبان

وعليه جرى في جامع الاصول والشهاب في شرح الشفا والذى في التقريب بفتح التحتية فتحصل فيه ضبطان

يقلب

يقلب الاخبار ثم ساق له هذا الخبر القضاعى في مسند الشهاب عنه اى عن
عامر المذكور عن معاذ بن جبل وفيه اسماعيل بن عياش اورده الذهبي
في الضعفا وقال مختلف فيه وليس بالقوى لكن قال العامرى في شرحه
حسن •

الدين بفتح الدال المشددة راية الله في الارض اى التى وضعها فيها
لاذلال من شا اذلاله فاذا اراد ان يذل عبدا بين خلقه وضعها في
عنقه وذلك بايقاعه في الاستدانة ويترتب عليها الذل والهوان ولهذا
تكرر في عدة احاديث استعاذة المصطفى صلى الله عليه وسلم منه فان
قيل اذا كان الدين كذلك فكيف استدان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قيل انما تداين في ضرورة ولا خلاف في عدم ذمه للضرورة فان قيل
لا ضرورة لان الله خيره ان يكون له بطحا مكة ذهبا اجيب بانه
خيره فاختار الاقلال والقنع وما عدل عنه زهدا فيه لا يرجع الى
الضرورة لازمة قال ابن العربى والدين عبارة عن كل معنى ثبت
فى ذمة الغير للغير في الذمة موجل او حال كن في البيع من حديث بشر بن
عبيد الدارسى عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال
ك على شرط مسلم ورده الذهبي فقال بشر واه فالصحة من
اين •

الدين ديان بفتح الدالين فمن مات وهو اى والحال انه ينوى
قضاه اى وفاه لصاحبه متى تمكن فانا وليه اى اقضيه عنه مما يفي
الله به من نحو غنيمة ومن مات ولا ينوى قضاه فذلك اى المدين
الذى لم ينو الوفا هو الذى يوخذ من حسناته يوم القيامة فيعطى لرب
الدين فانه ليس يوميذ اى يوم الحساب دينار ولا درهم يوفى به
فان لم تف حسناته اخذ من سيات خصمه فالقيت عليه ثم طرح في النار
كما جاء في خبر اما من كانت نيته الوفا متى تمكن فلم يتمكن فلا يوخذ من
حسناته لعدم تقصيره طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد
ابن عبد الرحمن السلمانى وهو ضعيف ورواه عنه ايضا الديلمى د مسو
الهم لحسنه •

الدين بفتح الدال هم بالليل فان المدين اذا خلى بنفسه تفكر فيه وتذكر
انه اذا اصبح طولب وضيق عليه ولم يجد ما يخلصه فلم يزل طول ليله
في غم وهم حتى يحال النوم بينه وبين نفسه ما منكرة من تلك الجهة ومذلة
بالنهار سيما اذا كان خصمه الذى يتقاضى فهو البلا الاكبر والموت الاحمر

Copyright King Saud University